اذا كان قد وقف داره على كذا وقال ابو يوسف يزول
الملك بنفس القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف
ولياً ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج عن ملك
الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع
جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند
ابي يوسف ومحمد حتى يجعل آخره بجهة لا تنقطع ابداً وقال
ابو يوسف اذا سمى في آخره جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسم ويصح وقف المقار ولا يجوز وقف
ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها
واكرتها وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حمل الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا هبته الا ان يكون مشاعاً فباعه
ابو يوسف فيطلب الشريك القسمة فتصح مقاسمته والواجب
ان يبتدئ من ارتفاع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك
او لم يشترط واذا وقف داراً على سكنى ولده فالعمارة على
من له السكنى فان امتنع من ذلك لوكان فقيراً آجرها الحاكم و
عمرها من اجرتها فاذا عمرها ردها الى من له السكنى وما انهدم
من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم في عمارة الوقف ان احتاج

اليه



اليه والا استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا
يجوز ان يبيعه ويقسمه بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف
واذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه
عند ابي ح وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بقوله جعلته
مسجداً وبنى سقاية للمسلمين او خاناً ليسكنه ابن السبيل
او رباطاً او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي ح
حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه عنه بمجرد القول
وقال محمد واذا استغنى الناس عن السقاية وسكن الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك كتاب الغصب ومن غصب
شيئاً قالة فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان حيواناً فعليه
فعليه ضمان قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة فان
ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها
ثم قضى عليها ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول وان غصب
عقاراً فهلك في يده لم يضمن عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد
يضمن وما نقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم جميعاً واذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)